الصمت العقابي في العلاقات الأسرية
دراسة فقهية في ضوء الآثار النفسية والإجتماعية

د. آلاء عادل جاسم العبيد[1]
الأستاذ المشارك بجامعة الكويت، كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية - قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
alaa.alobaad@ku.edu.kw

ضحى سعد محمد العازمي [2]
كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت
Alazemi.doha@ku.edu.kw

(١) تحمل شهادة دكتوراه: في المالية والمصرفية الإسلامية من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، سنة ٢٠١٦م، تحمل شهادة دكتوراه (٢) في الفقه المقارن وأصول الفقه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، سنة ٢٠١٩م. ، والماجستير في الفقه المقارن وأصوله من جامعة الكويت سنة ٢٠٠٩م. بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف، عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن في كلية الشريعة بجامعة الكويت منذ عام ٢٠١٦م، محاضرة ومدربة معتمدة في فقه المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، عضوة في عدد من اللجان، نشرت ٢٠ بحث علمي محكم، وحكّمت عددا من الأبحاث، ولها عدد من الأنشطة البحثية، الاهتمامات البحثية: الفقه المقارن، أصول الفقه، القواعد والنظريات الفقهية، المعاملات المالية المعاصرة، الاقتصاد الإسلامي.

(٢) طالب دراسات عليا في جامعة الكويت كلية الشريعة، مدرب معتمد، معلمة في وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية.

Abstract:

This study aims to conceptualize punitive silence as a communicative behavior that significantly affects the structure of family relationships, particularly given its increasing presence as an unconscious practice used for psychological pressure and emotional exclusion. The study's importance lies in revealing the distinction between legitimate silence, sanctioned by Islamic law for purposes of reform, and punitive silence that threatens fundamental psychological needs and weakens emotional and social cohesion within the family. The research problem emerges from the lack of clarity in differentiating between these two forms of silence in relational contexts. To achieve its aims, the study analyzes punitive silence through psychological and sociological perspectives, explores the Sharia - based principles governing legitimate silence, determines the juristic classification of punitive silence and its relation to forms of abandonment, examines related issues such as harm, estrangement, and disciplinary measures, highlights its psychological and social consequences, and clarifies its impact on marital rights and kinship ties, ultimately proposing Sharia - based and educational alternatives that transform exclusionary behavior into dialogue and reconciliation. The research adopts a descriptive - analytical, inductive, and comparative methodology in examining scriptural evidence, juristic opinions, and relevant psychological and social studies. The findings indicate that punitive silence often constitutes a form of unlawful abandonment or prohibited harm, and that Islamic relational ethics are founded on communication, affection, and reform. The study concludes that managing conflict through dialogue, forgiveness, and spiritual practice represents effective corrective alternatives that preserve affection, tranquility, and stability within the family.

Keywords: Punitive Silence — Unlawful Estrangement — Spousal Rights — Family Maqasid.

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 1 | العدد 42
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.1 | Issue 42
ISSN: 2225-9732
March 2026

الملخص

يهدف هذا البحث إلى تأصيل مفهوم الصمت العقابي بوصفه سلوكًا تواصليًا يؤثر بعمق في بنية العلاقات الأسرية، في ظل تزايد حضوره كممارسة غير واعية تُستخدم للضغط النفسي وإحداث الإقصاء العاطفي. وتتأكد أهمية هذه الدراسة في كشف الفارق بين الصمت المشروع الذي تقره الشريعة لتحقيق الإصلاح، وبين الصمت العقابي الذي يهدد الحاجات النفسية الأساسية ويضعف التماسك العاطفي والاجتماعي داخل الأسرة، مما يجعل الحاجة ملحّة لبناء تصور فقهي وتربوي يضبط التعامل معه. وتنطلق الدراسة من إشكالية تتمثّل في غياب وضوح التمييز بين الصمت المشروع والصمت العقابي في واقع العلاقات، وتسعى إلى تحقيق أهدافها من خلال تحليل مفهوم الصمت العقابي في ضوء علم النفس والاجتماع، واستجلاء الضوابط الشرعية للصمت المشروع، وتحديد موقع الصمت العقابي بين مراتبه الفقهية، والنظر في المسائل المتصلة به كالإضرار والهجر والتعزير، مع إبراز آثاره النفسية والاجتماعية، وبيان انعكاساته على الحقوق الزوجية وصلة الرحم، وصولًا إلى تقديم بدائل شرعية وتربوية تحوّل الممارسة من الإقصاء إلى الحوار والإصلاح. وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي المقارن في تتبّع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء وربطها بالدراسات النفسية والاجتماعية. وأسفر عن نتائج أبرزها أن الصمت العقابي في كثير من صوره يمثل صورة من الهجر غير المشروع أو الإضرار المحرم، وأن الأصل الشرعي في العلاقات قائم على التواصل والمودة، وأن إدارة الخلاف وفق منهجية الحوار والمسامحة والدعاء تمثل بدائل إصلاحية تسهم في حفظ السكن والرحمة والاستقرار الأسري.

الكلمات المفتاحية: الصمت العقابي – الهجر غير المشروع – الحقوق الزوجية –المقاصد الأسرية.

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 1 | العدد 42
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.1 | Issue 42
ISSN: 2225-9732
March 2026

المقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فإنّ التواصل الإنساني في الأسرة يعدّ أحد أهم مقومات الاستقرار النفسي والاجتماعي، وقد أولته الشريعة الإسلامية عناية عظيمة حين أسست العلاقات الأسرية على السكن والمودة والرحمة، وفي سياق هذا التفاعل تبرز ممارسات معاصرة تؤثر في بنية العلاقات وفي مقدمتها الصمت العقابي، وهو سلوك تواصلي يتعمّده أحد الأطراف بقصد الضغط النفسي أو الإيذاء العاطفي أو فرض السيطرة، بما يترتب عليه من نتائج تتجاوز نطاق الخلاف لتبلغ مستوى التفكك، وتهديد الحاجات النفسية، وتوليد العزلة والانفصال داخل الأسرة.

أولاً: أهمية الدراسة وأسباب اختيارها: تبرز أهمية هذا البحث من جهات عدة، أهمها:

- حداثة الظاهرة في الدراسات النفسية والاجتماعية وافتقارها للمعالجة الفقهية المتخصصة.

- اتساع حضورها في الواقع الأسري بما يهدد التواصل والمودة التي قام عليها بناء الأسرة في الإسلام. - الحاجة إلى ضبط المفهوم شرعًا والتمييز بين الصمت المشروع والهجر المحرم.

- إبراز التقاطع بين علم النفس والفقه في معالجة السلوكيات الحديثة التي تمس حقوق الأسرة واستقرارها.

ثانيًا: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في غياب تصور علمي واضح للصمت العقابي من حيث مفهومه وأبعاده وآثاره، مع عدم تمييزه غالبًا عن الهجر المشروع، مما يفضي إلى انتشار الإضرار النفسي وغياب الضوابط الشرعية المؤطرة له.

ثالثًا: أسئلة البحث: يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم الصمت العقابي في ضوء علم النفس والاجتماع؟
- ما هي الإشكالات الفقهية المرتبطة به؟
- ما الرؤية الشرعية للصمت العقابي وضوابطه؟

- ما أثر الصمت العقابي في الحقوق الزوجية والواجبات الأسرية؟

رابعًا: أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي:

بيان مفهوم الصمت العقابي نفسيًا واجتماعيًا.

الربط بين علم النفس والفقه الإسلامي في معالجة الظواهر السلوكية الحديثة.

بيان الرؤية الشرعية للصمت العقابي وضوابط الصمت المشروع.

توضيح أثر الصمت العقابي على الحقوق الزوجية والواجبات الأسرية.

خامسًا: منهج البحث

نظرًا لطبيعة الموضوع اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي في عرض المفاهيم وأبعادها النفسية والاجتماعية، والمنهج الاستقرائي في استنباط الحكم الشرعي من النصوص والأقوال، والمنهج المقارن في التفريق بين الصمت المشروع والصمت العقابي.

سادسًا: خطة البحث: جاء البحث وفق الخطة الآتية:

المقدمة

المبحث الأول: الصمت العقابي وأبعاده النفسية والاجتماعية

المبحث الثاني: الرؤية الشرعية للصمت العقابي وضوابطه

المبحث الثالث: المسائل الفقهية المرتبطة بحكم الصمت العقابي

المبحث الرابع: الآثار الشرعية المترتبة على الصمت العقابي

الخاتمة: وتضم أهم النتائج والتوصيات

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: الصمت العقابي وأبعاده النفسية والاجتماعية.

المطلب الأول: مفهوم الصمت العقابي لغةً واصطلاحًا

الصمت العقابي مصطلح مركّب مستحدث يتكوّن من جزأين: الصمت والعقاب، ولكل منهما دلالة تعزز المعنى المركّب.

أما الصمت لغةً فهو السكوت والإمساك عن الكلام مع القدرة عليه، وأصل مادته يدلّ على إخفاء وإغلاق، بما يُفهم معه الكفّ عن البيان وما يتضمنه من رسائل ضمنية غير منطوقة. ومن تعريفاته الاصطلاحية: السكوت عمّا لا ينبغي قوله، أو الامتناع الواعي عن الكلام بقصد

الامتناع أو الحجب. (١)

وأما العقاب في اللغة فهو المجازاة على الذنب، وجاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ (سورة البروج: ١٢) إن جزاء المخالفة شديد، والعقوبة هي مقابل الفعل السيئ. (٢)

وبناءً على ذلك فإن تركيب المصطلح حديث نسبيًا، تشكّل في الدراسات السلوكية والنفسية المعاصرة للإشارة إلى امتناع أحد الأطراف عن التواصل اللفظي بقصد الضغط أو الإيذاء النفسي. وقد ارتبط ظهوره الأكاديمي بمنتصف القرن العشرين، ضمن ما يسمى بـ «الإيذاء غير المباشر» (٣).

ويتقاطع مفهوم الصمت العقابي مع مصطلحات أخرى مثل: التجاهل المتعمد: الامتناع عن الاعتراف بوجود الآخر أو الاستجابة له بهدف التأثير عليه.

الإقصاء الاجتماعي: وهو أن يُتجاهل الفرد أو يُستبعد من التفاعل بصورة مقصودة. (٤)

الهجر: وهو ترك الوصل قولا أو فعلاً أو قلبًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ أي مفارقة منضبطة بلا إيذاء. (٥)

ورغم تقاطع هذه المفاهيم، إلا أن الصمت العقابي يتميّز بكونه امتناعًا تواصليًا مقصودًا يحمل رسالة عقابية، ويتعمد إحداث أثر نفسي دون إعلان موقف صريح، وهو ما يجعله نمطًا مركبًا يجمع بين الإعراض والهجر والضغط الانفعالي.

ومن هنا يمكن صياغة تعريف أكاديمي للصمت العقابي بأنه:

امتناع متعمد عن التواصل اللفظي بهدف التأثير النفسي أو السلوكي على الطرف الآخر، بصورة تحمل معنى الإقصاء أو الإيذاء غير المباشر، وتُخلّ بأصول التواصل الطبيعي. (٦)

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ج١٢، ص١١٠، السراج المنير تهذيب شرح الجامع الصغير ج٢ ص٢٠٤، لسان العرب ج٢ ص٥٤.

(٢) انظر: لسان العرب ج١، ص٦٠٩، مادة: عقب.

(٣) انظر: موسوعة علم النفس، إشراف رولان دورون و فرينسواز بارو.

(4) Kipling D. Williams, Ostracism: The Power of Silence, Annual Review of Psychology, Vol. 58 (2007),

(٥) كتاب أحكام الهجر و الهجرة في الإسلام ص٣.

(6) 1Gupta, P. , & Gupta, R. (2023). What is the Psychology behind Ostracism or "Silent Treatment" and what to do with such abuse? Journal of Clinical & Community Medicine, 5(3). https: //doi. org/10. 32474/ JCCM. 2023. 05. 000215

المطلب الثاني: الصمت العقابي في ضوء علم النفس والاجتماع

أولًا: في علم الاجتماع

تتناول نظريات الضبط الاجتماعي العقوبات غير الرسمية بوصفها أدوات لتوجيه السلوك، ومنها التجاهل، النبذ، ورفض التواصل. ويُفهم الصمت العقابي بوصفه صورة من صور هذا الضبط السلبي؛ إذ يتم من خلاله خفض قيمة الطرف الآخر اجتماعيًا وتحجيم حضوره داخل العلاقة أو الجماعة. (١)ويرتبط هذا السلوك بما يُعرف بنظرية «الاستبعاد الاجتماعي»، حيث يعَدّ النبذ أو عدم الاعتراف أحد أقسى أشكال الألم الانفعالي، لتأثيره المباشر على الاحتياج الانساني للانتماء والتقدير. (٢)

ويُعد الصمت العقابي نقيضًا للعلاقة الإيجابية مع الآخرين، التي تُعرّف بأنها قدرة الفرد على بناء الثقة، إظهار الود، مراعاة مصالح الآخرين، وتنظيم العلاقات على أساس التعاون والتعاطف. وعليه، فإن الصمت العقابي يقوّض هذه الوظائف ويعزز الانفصال والعزلة. (٣)

كما يمكن إدراج الصمت العقابي ضمن التعنيف الاجتماعي؛ لأنّه يضيّق فرص التواصل ويؤسس لهيمنة طرف على آخر، مما يجعله عاملًا مهددًا للتماسك الأسري والاجتماعي. (٤)

ثانيًا: في علم النفس

ينظر علم النفس للصمت العقابي ضمن إطار الإيذاء النفسي غير المباشر، وهو كل فعل يهدر الكرامة أو ينتقص من قيمة الفرد، مثل التجاهل المقصود.

ويرى الباحثون أن الصمت العقابي: يُحدث تشويشًا معرفيًا وانفعاليًا، يهدد الشعور بالقبول والأمان، ويشبه الهجر والعداء الصامت، لكنه أكثر إيلامًا لأنه غير معلن. (٥)

(1) parsons , Talcott. The System. New York Free Press1951, P182, 212.

(و هذا ماوقفت عليه وفق نظريات باسونز: إذ أن الجزاءات الاجتماعية ليست فقط مادية بل قد تكون نفسية و معنوية مثل النبذ و الإهمال.).

(٢) انظر: د مأمون طربيه، السلوك الاجتماعي للأسرة، مقارنة معاصرة لمفاهيم علم اجتماع العائلة، دارالنهضة العربية، ص١٢١

(٣). شين لوبيز - ك. ر. سنايدر، القياس في علم النفس الإيجابي نماذج و مقاييس، نرجمة صفاء يوسف الأعسر و آخرين، القاهرة، المركز القومي للترجمة ١٩٧٨م، ص٧٥٣

(٤) انظر: د مأمون طربيه، السلوك الاجتماعي للأسرة، مقارنة معاصرة لمفاهيم علم اجتماع العائلة، دارالنهضة العربية، ص١٢١

(٥) موسوعة علم النفس، إشراف رولان دورون و فرينسواز بارو، ج٣، ص٩٣٤

وبذلك يتضح أن الصمت العقابي ليس مجرد توقف عن الكلام، بل رسالة عقابية ضمنية تعمل على إعادة تشكيل علاقة القوة والسيطرة داخل الأسرة أو العلاقات، وتترك أثرًا نفسيًا واجتماعيًا متراكبًا. (١)

تبيّن مما سبق أن الصمت العقابي ليس سلوكًا لغويًا محضًا، بل هو ظاهرة نفسية واجتماعية مركبة تتجاوز الإحجام عن الكلام لتتحول إلى أداة ضغط وعقاب غير مباشر، تُمارَس في سياقات الأسرة أو العلاقات الإنسانية لإحداث أثرٍ انفعالي أو سلوكي في الطرف الآخر. وهذا البعد المركّب يُفسّر سبب التأثير العميق للصمت العقابي على البنية الأسرية، وعلى الاستقرار النفسي، وعلى الأنماط التربوية داخل المجتمع، مما يجعله ظاهرة لا يمكن تناولها في إطار علم النفس والاجتماع وحدهما.

ومع أن الأدبيات الحديثة كشفت جوانبه الانفعالية والاجتماعية، إلا أن غياب الضبط الشرعي لهذا السلوك جعله أكثر حضورًا في المشكلات الأسرية المعاصرة، حيث يمارس بعض الأطراف الصمت العقابي بوصفه حقًّا في التعبير أو وسيلة للتصحيح، دون إدراك حدود الهجر المشروع وضوابطه الشرعية.

ومن هنا تتجلّى ضرورة الانتقال من التحليل الوصفي للسلوك إلى تكييفه فقهيًا، استنادًا إلى النصوص الشرعية والمقاصد المرعية التي تنظم التواصل داخل الأسرة، وتحدد متى يكون الصمت إصلاحًا ومتى يتحول إلى إضرار محرّم. فالفهم الشرعي يُعدّ أداة معيارية للتمييز بين:

الصمت الذي يُثاب عليه بوصفه صبرًا أو حكمة

والصمت الذي يأثم به الإنسان لأنه إيذاء، أو قطيعة، أو تعطيل للحقوق، (٢)

وبذلك يشكّل هذا الربط مدخلًا منطقيًا للمبحث الآتي الذي يسعى إلى ضبط الصمت العقابي فقهياً، وبيان علاقته بالهجر المشروع، والمقاصد التي تُنظّم الخطاب الأسري في الشريعة الإسلامية.

Gupta, P. , & Gupta, R. (2023). What is the Psychology behind Ostracism or "Silent Treatment" and what to do with such abuse? Journal of Clinical & Community Medicine, 5(3). https: //doi. org/10. 32474/JCCM. 2023. 05. 000215.

تم الإطلاع علي الدراسة تاريخ ١٤ - ١٢ - ٢٠٢٥

(١) المرجع السابق

(٢) كما سيتم بيانه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الرؤية الشرعية للصمت العقابي

يعدّ الإسلام شريعةً قائمةً على تحقيق السلام النفسي والاجتماعي بين الأفراد، حيث جاءت نصوصه داعيةً إلى الرحمة والألفة والإصلاح، وناهيةً عن صور الأذى كلّها؛ ماديًا كانت أو معنوية. فكما حرّم الشرع الإيذاء الجسدي، نهى كذلك عن الإيذاء النفسي الذي يورث في النفس ألمًا، أو يولّد شعورًا بالنبذ والإهمال، لأن مقصود الشريعة في العلاقات الإنسانية قائم على السكينة والمودة، لا على التنافر والقطيعة.

ومن أصول هذه التوجيهات قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ البقرة: ٨٣، وفيها أمرٌ بالكلمة الطيبة بوصفها وسيلة لصيانة النفوس وإزالة ما بين القلوب من توتر وشحن. ومن هذا المنطلق، يتوجه الخطاب القرآني إلى النفس والعقل معًا، مقدّمًا غذاءً روحيًا وقيميًا يحفظ توازن العلاقات الإنسانية. (١)

وعليه، فإن دراسة الصمت العقابي لا يمكن فصلها عن المنظومة الشرعية التي تضبط التواصل بين المسلمين، وتحدّد متى يكون الصمت عبادة ومتى يكون قطيعة وإضرارًا.

المطلب الأول: الضبط الفقهي للصمت العقابي

قبل تكييف الصمت العقابي حكمًا لا بد من فهم حقيقته، وتمييزه عن الصمت المشروع. وتبيّن من المبحث التمهيدي أن الصمت العقابي يدخل تحت معنى الهجر، لأن صاحبه يستخدم السكوت وسيلة للعقاب والإعراض، مما يربطه مباشرة بأحكام الهجر في الفقه الإسلامي، غير أن الهجر في الشريعة ليس إجراءً مطلقًا، بل محكومٌ بضوابط دقيقة، منها أن يكون لمقصد شرعي راجح، وأن يصدر من جهة ذات ولاية معتبرة، وأن يكون بقدر الحاجة، وأن لا يفضي إلى فساد أكبر من مقصوده الإصلاحي. وهذا ما صرح به ابن تيمية وابن القيم عند شرحهما لهجر النبي ﷺ كعبًا وصاحبيه، إذ بيّنا أنه هجرٌ تأديبي مصدره ولي الأمر، محدد المدة، واضح العلة، ومقصوده الإصلاح لا الانتقام.

(١) ١- مختصر دستور الأخلاق في القرآن تأليف دمحمد عبدالله دراز (مركز إبصار للنشر و التوزيع) ص ٩.
٢- انظر: أحكام الهجر والهجرة في الإسلام ص٣.

أولًا: أقسام الهجر المشروع

يمثّل باب الهجر أحد أهم الأبواب الفقهية التي يمكن من خلالها تكييف سلوك الصمت العقابي؛ إذ يجتمعان في أصل الصورة: الامتناع عن المخاطبة وقصد الإعراض. غير أنّ الهجر في الشريعة ليس سلوكًا مفتوحًا على الإرادة الشخصية، بل هو تصرف تعبدي تحكمه ضوابط شرعية دقيقة، تتعلق بالأسباب، والمدة، والمقصد، والجهة التي يصدر عنها، والمآلات المتوقعة منه. ومن ثَمّ فإن تمييز الهجر المشروع من الهجر الممنوع ضرورة منهجية لتحديد الحكم الشرعي للصمت العقابي.

أولا: بيّن الفقهاء أن الهجر المشروع نوعان:

هجر تأديبي (إيجابي): وهو هجر صادر ممن له ولاية الزجر والتقويم، كالأب مع أبنائه، أو الزوج مع زوجته، أو المعلّم مع تلميذه. ويشترط فيه: إشعار المهجور بسبب الهجر، وأن يكون غايته الإصلاح لا الإضرار. فإن كان المحل معصية مستمرة فهو دواء، وإن كان لمعصية انقضت فهو تعزير. (١)

هجر وقائي: يلجأ إليه الإنسان لاتقاء شرٍّ ديني أو فتنة، دون قصد إيلام الآخر. وهذا الهجر لا يستلزم سوء المعاملة، بل قد يجتمع مع الإحسان الظاهر والمداراة إن كانت جهة الهجر منفكة عن جهة التعامل. (٢)

ثانيًا: ضوابط الهجر في الشريعة ودلالاته

دلّت النصوص الشرعية على جملة ضوابط تحكم الهجر وتقيّده: المدة الزمنية المأذون بها شرعًا

قال النبي ﷺ: «لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيُعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»(٣)

هذا الحديث يؤسس حدًا تشريعيًا للهجر، وهو ثلاث ليالٍ، ولم يكن تقديرها اعتباطًا، بل مراعاةً لطبيعة النفس التي يهدأ غضبها بعد مدة يسيرة.

(١) انظر: كتاب أحكام الهجر والهجرة في الإسلام ص٣

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) ٢٥٦٠ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الهجر فوق ثلاث، حديث رقم (٦٠٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، حديث رقم.

قال الإمام النووي:

إنما عُفي عن الثلاث لأن الإنسان مجبول على الغضب، فيحتاج إلى مهلة ليزول ذلك العارض. (١)

ويُلاحظ أن ختام الحديث: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». يحوّل إنهاء الهجر إلى عمل تعبدي يدل على قوة الإيمان، ويجعل المبادرة بالصلح معيارًا للفضيلة. - النهي عن القطيعة والعقوق النفسي:

قال ﷺ: «لا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا». (٢)

فسّر العلماء التدابر بأنه الإعراض والتهاجر، أي أن يعطي أخاه دُبره إن رآه، وهذا فيه إشارة إلى أن الهجر وشكل الانسحاب الصامت سلوك مذموم إذا لم يكن لإصلاح معتبر. (٣)

تعظيم شريعة الإصلاح، في قوله ﷺ: «ألا أخبركم بما هو أفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إصلاح ذات البين؛ فإن فساد ذات البين هي الحالقة». (٤)

وهذا النص قاطع في تقرير أن الأصل في العلاقات هو الإصلاح لا الإقصاء، وأن فساد التواصل أشد فتكًا من كثير من الانحرافات الفردية.

ولهذا قال أبو الدرداء رضي الله عنه: (معاتبة الأخ أهون من فقده(٥) (، وفي هذا توجيه إلى أن التواصل التصحيحي خير من الصمت المؤذي، وأن ترك الوصل من صفات الحسَدّة لا من سمات أهل الإيمان. (٦) - المعاملة بالإحسان لا بالمماثلة

يقول الشيخ السعدي - رحمه الله -: (الواجب على المسلِمين عمومًا، وعلى أهلِ العلم خصوصًا: أن يبذلوا جهدهم وطاقتَهم في حصولِ التوادد، وعدم التقاطُع والتهاجر، ويرغبوا غيرَهم فيه؛ امتثالًا لأمر اللهِ، وسعيًا في محبوبِه، وطلَبًا للزلفى لديه. . . ويقابلون المسيءَ إليهم بالعفو

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٦، ص١١٧

(٢) وراه البخاري في صحيحه (٦٠٦٦) مطولا باختلاف يسير، و رواه مسلم في صحيحه (٢٥٦٣) واللفظ له

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي ج٤، ص١٢٢.

(٤) رواه الترمذي في السنن، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، حديث رقم ٢٥٠٩، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

(٥) شرح الزرقاني على الموطأج٤ ص٤٠٣.

(٦) انظر: حيلة الأولياء ج١ ص٢١٦.

عنه والصفح وسلامةِ النفس، ولا يعامِلونه بما عامَلَهم به)[1]

وهذه النصوص جميعها تؤسس قاعدة فقهية مفادها:

الأصل في الصمت والهجر التحريم إلا لضرورة إصلاحية منضبطة.

ومن هنا يظهر أن الصمت العقابي - لكونه تجريدًا للعلاقة من مقصود الإصلاح - يخالف توجيهات الشرع في التواصل، وينحرف عن الهجر المشروع نحو الإضرار المعنوي.

ثالثًا: الفرق بين الهجر المشروع والهجر غير المشروع

يتضح من التأصيل السابق أن الهجر ليس سلوكًا أحادي المعنى، بل تحكمه النية، والمدة، والسبب، والمآل، وهي عناصر فارقة بين الهجر المشروع والصمت العقابي بوصفه صورة من صور الهجر المذموم.

١. من حيث النيّة والمقصد

الهجر المشروع يكون بنِيّة الإصلاح والتأديب والزجر عن المنكر، فهو وسيلة تربوية مؤقتة تهدف إلى ردّ الطرف الآخر إلى الصواب، وقد يُستدل له بما قرّره الفقهاء في أبواب التأديب، وما ورد من هجر النبي ﷺ لكعب بن مالك وصاحبيه لمصلحة دينية معتبرة. [2]

أمّا الصمت العقابي، فتغلب عليه النيّة الانتقامية والإيذاء النفسي أو الضغط والتحكم، لا الإصلاح، وهو بهذا المعنى ينقلب من وسيلة تهذيب إلى أداة إيذاء ومعاقبة نفسيّة غير مشروعة.

٢. من حيث المدّة

الهجر المشروع محدود شرعًا بثلاثة أيام، استنادًا إلى الحديث النبوي: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»[3].

وهذا القيد التشريعي يستبطن مقصدًا تربويًا يتمثل في منع تراكم الخصومة وتأجيج القطيعة.

أما الصمت العقابي، فغالبًا ما يكون مفتوح المدة، ممتدًا لأسابيع أو شهور، بما يهدم مقاصد الهجر الشرعي، ويُفضي إلى قطيعة لا إصلاح.

(١) (٢٦/ ٧٢) مجموع مؤلفات الشيخ السعدي

(٢) انظر: النووي؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٧، ص٣٦٧.

(٣) سبق تخريجه، انظر: ص١١.

٣. من حيث السبب

الهجر المشروع لا يكون إلا لسبب معتبر شرعًا، كالنشوز أو ارتكاب منكر، كما قال الكاساني رحمه الله: «ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته»(١) فلا يباح الهجر إلا إذا تحقّق سبب يُوجب التأديب، وكانت الزوجة ناشزًا ممتنعة عن حق واجب، مع أهمية التنبيه إلى أن يكون الهجر المشروع في المضجع لا في الكلام. (٢)

أما الصمت العقابي، فكثيرًا ما يُمارَس دون سبب ظاهر أو دون بيان السبب للطرف الآخر، بل قد ينشأ عن تقلب المزاج أو الانفعال أو الرغبة في العقوبة النفسية، مما يوجب عليه وصف الظلم والإضرار.

مقارنة موجزة بين الهجر المشروع والهجر غير المشروع:

وجه المقارنة	الصمت العقابي (هجر غير مشروع)	الهجر المشروع
النيّة	الإيذاء والضغط النفسي	الإصلاح والتأديب
المدّة	غير محددة وقد تطول	محددة شرعًا (ثلاثة أيام غالبًا)
السبب	غير واضح أو بلا سبب	واضح ومعتبر شرعًا
الحكم	محرم لما فيه من ضرر	جائز بضوابطه

رابعًا: التكييف الفقهي للصمت العقابي

يتبيّن من العرض السابق أن الصمت العقابي يمثل صورة من صور الهجر المحظور، لوجود مماثلة بينهما في الأثر والنية، لكنه يخالف الهجر المشروع في مقصده ومدته ومآلاته؛ إذ يتحول من وسيلة إصلاح إلى وسيلة إيذاء نفسي وانتهاك للعشرة بالمعروف، ويدعم هذا التكييف جملة من الأدلة:

(١) كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج٢ ص ٣٣٤.

(٢) انظر: المراجع السابقة، كتاب كفاية النيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة ج١٣، ص٣٥٢.

١. حديث النهي عن الهجر فوق ثلاث ومفهوم مخالفته يدل على أن الإطالة في الهجر - ومنها الصمت العقابي - خروج عن مقصد الشارع في تهذيب النفس، وتحقيق الألفة.

٢. حديث إصلاح ذات البين الصمت العقابي يُناقضه تمامًا، لأنه يفسد ذات البين بدل إصلاحها، ويُعزز الجفاء بدل إزالة أسبابه.

٣. قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾(١).

فالإعراض - كما فسّره المفسرون - هو أن يولّي الزوجُ وجهَه عن زوجته ولا يقبل عليها، ومع ذلك حثت الآية على إن يصالحا على شيء خير من أن يتفرقا أو يقيما على النشوز والإعراض (٢)

هذه إشارة الى أن قد يكون الصلح ثقيلاً على النفوس، لكن المؤمن يهون عليه ذلك إذ كان يؤمن أن الصلح خير، (٣) وهذا يقتضي أن الصمت العقابي يخالف التوجيه الشرعي، لأنه يعمّق القطيعة ويفاقم الخلافات بدل حلّها.

وبناءً على ذلك، يمكن القول بأن الصمت العقابي هو هجرٌ محرّم؛ لكونه يفقد شرط الإصلاح، ويجاوز الحدّ الشرعي، ويوقع الضرر النفسي والمعنوي الذي جاءت الشريعة بمنعه.

المطلب الثاني: ضوابط الصمت المشروع

بعد أن تبيّن في المبحث السابق أن الصمت العقابي يمثل صورة من صور الهجر المذموم لما يخلّفه من آثارٍ نفسية واجتماعية سلبية، يُثار تساؤل مهم: هل الصمت في ذاته سلوك مذموم دائمًا، أم أن منه ما يكون محمودًا ومشروعًا في ضوء مقاصد الشريعة؟

إن النصوص الشرعية جاءت متوازنة في تقويم الصمت؛ فهي من جهة تذمّ الهجر المؤذي وترفض القطيعة وإغراق المشاعر في الإهمال، ومن جهة أخرى تمدح الصمت حين يكون ضبطًا للسان، وتركًا للخصومة، وكفًّا عن الباطل. ولذلك فإن الصمت ليس محمودًا أو مذمومًا بذاته، وإنما يتغير حكمه تبعًا لنيته ومآله؛ فإن حقق مصلحة مشروعة أو دفع مفسدة، كان صمتًا مشروعًا، وإن تحوّل إلى أداة إيذاء أو قطيعة، انقلب إلى صمت مذموم محرم.

(١) سورة النساء: ١٢٨.

(٢) الواحدي، كتاب التفسير الوسيط للواحدي، (١٢٥/٢)، ط الكتب العلمية.

(٣) انظر: تفسير ابن عثيمين - سورة النساء، (٢٩٣/٢).

الضوابط الحاكمة للصمت المشروع:

ومن خلال استقراء النصوص الشرعية، يمكن تقرير جملة من الضوابط الحاكمة للصمت المشروع:

١ - أن يكون الصمت بنية صالحة ومقصد مشروع(١)

فالعبادات والمعاملات مرتبطة بنياتها، وما لم يقصد بالصمت الإصلاح أو الحكمة أو تجنب النزاع، كان مجرد امتناع مفرَّغ من قيمة شرعية.

٢ - ألا يفضي الصمت إلى قطيعة أو أذى نفسي

إذا ترتب على الصمت إضرار بالغير، أو تحوّل إلى هجرٍ محرّم أو إذلالٍ أو عقوبةٍ نفسية، خرج من دائرة المشروع إلى دائرة المنهي عنه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهْجُرُوهُنَّ إِلَّا فِي الْبُيُوتِ﴾ [النساء: ٣٤] وهو نصّ يقيد الهجر - ومنه الصمت المؤذي - بالحدّ الشرعي، فلا يتجاوز الإصلاح إلى الإضرار.

٣ - أن يكون الصمت مؤقتًا لا دائمًا

فاستدامة الصمت على وجه القطيعة خلاف الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وقد نهى النبي ﷺ عن الصمت العبادي الطويل بقوله: «ولا صُماتَ يومٍ إلى الليل». (٢)

قال العلماء: ليس التعبد بالصمت مشروعًا في الإسلام، وإنما المشروع منه ما كان في مقام الحكمة وتجنب الشر، لا قطع التواصل مع الناس. (٣)

٤ - أن يكون الصمت محققًا لمصلحة راجحة

كأن يكون في مقام الإصلاح، أو تجنب فتنة، أو تهدئة نزاع، أو ضبط غضب، قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]

فإن لم يتحقق بالصمت مصلحة معتبرة، بل ترتب عليه فساد أو قطيعة، لم يكن صمتًا مشروعًا.

---

(١) محمد الشنقيطي، فقة الأسرة (٤/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، والبيهقي (١١٦٤٢)، وأخرجه الطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٢٩٠) مطولاً.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، (٣/ ٧٦)، الفروع لابن مفلح، (٥/ ١٨٨)، قال ابن قدامة: (وليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام، وظاهر الأخبار تحريمه).

المبحث الثالث: المسائل الفقهية المتعلقة بحكم الصمت العقابي

يُعدّ الصمت العقابي من السلوكيات التي لم تُعالج في كتب الفقه بصورتها الاصطلاحية؛ لأن الفقهاء تناولوا المظاهر لا المسميات، وربطوا الحكم بمآلات الأفعال ومقاصدها لا بأسمائها. ومن ثمّ فإن إدراك حكم هذا السلوك لا يتأتّى بمجرد النظر إلى لفظ الصمت، بل عند تنزيله على أبواب الفقه التي تشتمل على معناه: كإساءة العشرة، والنشوز، والتعزير، وقطع الرحم، ومسؤولية الولاية والقوامة. ومن هنا يتأسس هذا المبحث على منهج التخريج الفقهي المفهومي، الذي يصعد بالمسألة من كونها انفعالًا نفسيًا إلى كونه محلًّا للحكم التكليفي.

المطلب الأول: الصمت العقابي في ضوء أحكام سوء العشرة

تعد المعاشرة بالمعروف من أكثر أبواب الأحوال الشخصية اتساعًا وثراءً في كتب الفقه؛ وذلك لاتصاله المباشر بمقصد السكن الزوجي الذي نص عليه القرآن بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [سورة الروم: ٢١]

وبالنظر في نصوص الفقهاء نجد أنّ سوء العشرة لدى المتقدمين لا يقتصر على الأذى المادي أو الفعل الجسدي، بل يشمل الأفعال المعنوية التي تُكدّر العيش وتُضعف المودة، وقد توسّعوا في هذا الباب توسعًا يدل على إدراكهم لطبيعة الحياة الزوجية وما يقوم عليها من عاطفة قلبية وتواصل إنساني.

أولًا: تعريف سوء العشرة في المذاهب الفقهية

١ - الحنفية

عبّر الحنفية عن سوء العشرة بعبارات واسعة تشمل الأذى اللفظي والمعنوي، وذكروا أن الجفاء بأن يمنعها الرحمة التي بين الرجل والمرأة، وأن يؤذيها بسب أو سب، إذا جار الزوج على زوجته فلها الحق برفع أمرها إلى القاضي. (١)

٢ - المالكية

إذ تعدى الزوج على زوجته بأن كان يضاررها بالهجر أو الضرب أو الشتم وثبت ذلك بالبينة أو بالإقرار فلها أن ترفع أمره إلى الحاكم فيزجره على ذلك ويكفه، ومحل هذا حيث لم ترد التطليق،

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ص١٥٠، موسوعة الفقة على المذاهب الأربعة ج١٦، ص٤٢٤.

أنما أرادت زجرة وإبقاءها معه، وإلا لها التطليق بالضرر إن شهدت البينة به. . [١]

وبهذا يدخل الصمت العقابي دخولًا ظاهرًا، لأنه إيحاشٌ مقصود يوقع الضرر في القلب والنفس

٣ - الشافعية

وقال الشافعي – رحمه الله تعالى - المعروف بين الزوجين: كف المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، لا بإظهار الكراهية في تأديته، فأيهما مطل بتأخيره. . فمطل الغني ظلم بتأخيره. [٢]

٤. الحنابلة

عرفوا النشوز: كراهة كل من الزوجين صاحبه، وسوء عشرته والجفاء، وإضراره به. [٣]

ويعد هذا النص من أهم النقول الفقهية التي تُدخل الصمت العقابي في مفهوم إساءة العشرة من جهة الزوج أو الزوجة على السواء.

ثانيًا: تطبيق مفهوم سوء العشرة على الصمت العقابي

يُعدّ الصمت العقابي من أظهر صور ترك الإيناس وقطع التواصل، وهو بذلك يدخل تحت تعريفات الفقهاء كلهم لسوء العشرة، لأن:

١. فيه ترك للكلام الطيب الذي هو واجبٌ في العشرة.

٢. وفيه إيصال أذى معنوي يوقع الحزن والإهانة.

٣. وفيه إبطال لمقصود السكن الذي جعله الله أصلًا بين الزوجين.

٤. وهو مستمر ومتعمد وليس مجرد فتور عارض.

ثالثًا: أثر ثبوت سوء العشرة على الحكم الفقهي

نص الفقهاء على أن إساءة العشرة يترتب عليها جملة من الأحكام:

١. وجوب الوعظ والإصلاح.

(١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج٣ ص٢١٣، ٢١٠، كتاب موسوعة الفقة على المذاهب الأربعة ج١٦ص٤٢٧.
(٢) أبوالحسين العمراني، البيان في مذهب الشافعي ج٩، ص٥٠١، ط دار المنهاج - جده.
(٣) البهوتي، كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع، ج١٢، ص١٢٤، ط وزارة العدل.

لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[سورة النساء: ١٩]، وهو أمرٌ يقتضي إزالة الجفاء. (١)

٢. سلطة القاضي في إزالة الضرر

ذهب الفقهاء إلى أن للقاضي أو الحاكم أن يعزر الزوج و عند المالكية والحنابلة خصوصًا، فإن القاضي يلزم الزوج أو الزوجة بإزالة الجفوة إن ترتب عليها ضرر. (٢)

٣. الحق في طلب التفريق عند الضرر البين

تُجيز المذاهب خاصة المالكية والحنابلة التفريق للضرر إذا ترتب على سوء العشرة ضرر معتبر، وهو ما ينطبق على الصمت العقابي الممتد. (٣)

٤. تعزير المفرّط في العشرة

صوّرت كتب الفقه نوعًا من التعزير يتعلق بتوبيخ المسيء في معاشرته أو حبسه أو إلزامه بحقوقه.

رابعًا: تحقيق المناط: هل يُعدّ الصمت العقابي إساءة عشرة؟

عند إسقاط أوصاف الصمت العقابي على المعايير الفقهية، نجد:

أنه تركٌ للقول المعروف الذي هو جزء من المعاشرة.

وهو إضرارٌ معنوي مقصود داخل في قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

وهو قطعٌ للسكن والمودة التي هي أساس عقد الزواج.

وهو سببٌ للشقاق الذي أمر الله برفعه بالتحكيم.

ولذلك فالراجح فقهيًا:

أن الصمت العقابي يدخل في باب إساءة العشرة المؤثرة، ويوجب إزالة السبب، ويُرفع للقضاء إن ترتب عليه ضرر، ويُعدّ موجبًا للتفريق عند ثبوته واستمراره.

(١) ياسر النجار، موسوعة الفقة على المذاهب الأربعة، (٤٢٥/١٦).

(٢) محمد الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ج٢، ص٣٤٣، دار الفكر، بدائع الصنائع ج٤، ص٢٣، المغني ج٧، ص٤٨.

(٣) انظر: المرجع السابق.

المطلب الثاني: الصمت العقابي في ضوء باب الضرر والنشوز

تتفق المذاهب الأربعة على أن النشوز ليس مجرد امتناع جسدي[١]، بل يتضمن صورًا من الجفاء وسوء العشرة والإضرار النفسي، فقد نص ابن مفلح على أن النشوز يقع من الزوج كما يقع من الزوجة، وعدّ من صور نشوز الزوج جفاؤه وإضراره بزوجته[٢]، وهو ما يفيد دخول الإضرار المعنوي في مفهوم النشوز.

كما قرر الفقهاء أن مناط الحكم في النشوز هو الإضرار بالعلاقة الزوجية والإخلال بواجب العشرة[٣]، لا مجرد صورة الامتناع، الأمر الذي يجعل الصمت العقابي متى ترتب عليه حرمان من الحقوق أو إهانة نفسية أو هدم للسكن الزوجي، داخلًا في معنى النشوز، وإن اختلفت الوسيلة المستعملة.

ويؤيد هذا التكييف تفعيل القاعدة الكلية «لا ضرر ولا ضرار»، إذ تقضي باعتبار كل سلوك يحمل قصد الإضرار سببًا لرفع الحكم إلى القضاء وإبطال أثره، كما أنّ قاعدة «العادة محكّمة» تجعل الضرر النفسي المعاصر الذي يعده الناس إهانة أو هجرًا داخلًا في دائرة الضرر المعتبر شرعًا لا سيما في قضايا الأسرة التي يغلب فيها الجانب الوجداني.

قال ابن قدامة في المغني: فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررًا مجردًا، بإلزام الزوج النفقة، والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح؛لتزول المفسدة الحاصلة منه. اهـ.[٤] وننبه إلى أنه ليس من الحكمة أن تكون المشاكل بين الزوجين على مرأى ومسمع من الأولاد، فإن في

(١) انظر: زين الدين ابن نجيم، كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي ,(٨٢/٤). ، محمد بن أحمد الدسوقي، كتاب الشرح الكبير للشرح الدردير و حاشية الدسوقي، (٣٤٣/٢). ، زكريا الأنصاري، كتاب أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط الميمنية، (٢٣٩/٣)، البهوتي، كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر بيروت (٢٠٩/٥)

(٢) برهان الدين ابن مفلح الحفيد، كتاب المبدع شرح المقنع - ط ركائز(٤٨/٨).

(٣) زين الدين ابن نجيم، كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي (٨٢/٤)، محمد بن أحمد الدسوقي، كتاب الشرح الكبير للشرح الدردير و حاشية الدسوقي (٣٤٣/٢)، زكريا الأنصاري، كتاب أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط الميمنية (٢٣٩/٣)، البهوتي، كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر بيروت (٢٠٩/٥)، برهان الدين ابن مفلح الحفيد، كتاب المبدع شرح المقنع - ط ركائز (٤٨/٨).

(٤) انظر: المغني (٣٦٣/٧)، ط مكتبة القاهرة.

هذا جناية عظيمة عليهم. وقد يؤثر في نفسياتهم، وينعكس بآثار سلبية على حياتهم. (١)

وعليه، فإن الصمت العقابي إذا ترتب عليه منع حق الزوجة أو الزوج، أو إفساد عهد العشرة، أو هدم السكن النفسي، فإنه يعد صورة من صور النشوز والعدوان، ويُطالَب الطرف المعتدي بزواله، وقد يصل الأمر، عند ثبوته قضائيًا، إلى الحق في التفريق للضرر. - ضابط انتهاء الهجر المحرّم:

اختلف الفقهاء: فمنهم من قال: لا يزول الهجر إلا بالمشافهة وهو قول الشافعي في رواية، والحنابلة في ظاهر مذهبهم، ومنهم من قال يزول بالسلام ولو كتابةً؛ لأن العبرة بزوال الوحشة (وهو الأصح عند الشافعية)(٢).

وعليه، فإن الصمت العقابي لا يزول بمجرد تغير النية؛ بل لا بد من إظهار التواصل، وإعادة الوصل، دفعًا للقطيعة.

المطلب الثالث: الصمت العقابي بوصفه «تعزيرًا»

يكثر ادعاء بعض الأطراف أن الصمت العقابي «وسيلة تأديب»، مما يستدعي فحص هذا الادعاء فقهيًا، فقد بينت الشريعة أن التعزير المشروع لا يمكن أن يكون وسيلة لإذلال أو انتقام، وأنه إذا أفضى إلى مفسدة أعظم مما يراد إصلاحه فإنه يصبح محرمًا، الأمر الذي ينطبق على الصمت العقابي الممتد الذي يهدم السكن ولا يصلحه. (٣)

كما أن مقاصد التعزير تدور على الإصلاح وردع السلوك السيئ، بينما الصمت العقابي في صورته النفسية يؤدي إلى نتائج معاكسة، ويُضعف السكن النفسي، ويقطع مسار الإصلاح، مما يجعله متناقضًا مع جوهر فكرة التعزير في الشريعة.

يُعَدّ باب التعزير من أوسع الأبواب الفقهية اتصالًا بسلوك الإنسان في حياته اليومية، إذ يتعلق بكل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة، ويُناط بوليّ الأمر أو من يُفوّضه، تحقيقًا للمصالح ودرءًا للمفاسد. وليس المقصود من التعزير العقوبة في حد ذاتها، بل إصلاح السلوك وردع المخالفة

(١) بدرية محمد العتيبي، علم الاجتماع الأسري، (الرياض: دار المقحم للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م)، ص ٢١٥.
(٢) شمس الدين السفاريني، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مؤسسة قرطبة - مصر، ١٩٩٣م (٢/٢٧٤).
(٣) انظر: المغني (٩/١٧٦)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبدالقادر عوده(١/١٥٤).

مع مراعاة الحكمة والعدل. (١) ومن هنا يثور التساؤل الفقهي: هل يمكن اعتبار الصمت العقابي صورة من صور التعزير المشروع؟

أولًا: التأهيل الشرعي لمفهوم التعزير

عرّف ابن تيمية التعزير بأنه: العقوبة المشروعة على ذنوبٍ لا حدّ فيها ولا كفارة. (٢) وبيّن ابن القيم أن التعزير يختلف باختلاف المقاصد والأحوال، وأنه قائم على تحقيق المصلحة لا على الإيذاء. (٣) كما قرر الفقهاء ضابطًا مهمًا: أن التعزير لا يجوز أن يجاوز قدر الحاجة، ولا أن يتحول إلى ظلم أو اعتداء. (٤)

وبهذا تنشأ ثلاثة شروط أساسية للتعزير المشروع: (٥)

١. صدوره من جهة ولاية معتبرة، كالقاضي أو ربّ الأسرة في حدود الإصلاح وضمن ما أذن الشرع به.

٢. أن تكون المصلحة راجحة؛ أي أن يؤدي التعزير إلى إصلاح ظاهر أو دفع مفسدة.

٣. ألا يفضي إلى ظلم أو عدوان، لأن الظلم حرام باتفاق المسلمين. (٦)

وعند فحص الصمت العقابي في ضوء هذه الشروط يتبين أنه يفتقر إلى معظمها.

ثانيًا: هل الصمت العقابي تعزيرٌ مشروع؟ (تحقيق المناط)

١ - من جهة الولاية

التعزير لا يمارسه الفرد لمجرد غضبه أو تأذيه، بل هو سلطة تقديرية منضبطة، بينما الصمت العقابي سلوك شخصي يصدر غالبًا بوحي الانفعال، ولا علاقة له بولاية شرعية معتبرة. ولهذا يقرر الفقهاء أن العقوبة الانفعالية الناتجة من الغضب ليست تعزيرًا، لأنها ليست صادرة عن اجتهاد

(١) انظر: المرجع السابق

(٢) أحمد الطيار، كتاب تقريب فتاوى ابن تيمة(٢١٠/٥)، ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص١٤٥، ط دار عالم الفوائد.

(٣) بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص٤٦٦.

(٤) انظر: كتاب الأحكام السلطانية للماوردي، ص٣٤٤، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (٧٧١/٩)، ط الفضيلة، ابن القيم، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ص٩٣، ط البيان.

(٥) محمد التويجي، كتاب موسوعة الفقه الإسلامي، (١٩٨/٥)، ط بيت الأفكار الدولية، المرجع السابق.

(٦) ابن حجر، فتح الباري (٩٧/٥)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٤٦/٢٨.)

في تحقيق مصلحة، بل عن هوى وغضب. (١)

٢ - من جهة المقصد الشرعي

المقصد من التعزير هو الإصلاح والتهذيب، بينما الصمت العقابي لا يتحقق منه غالبًا إلا: مفسدة قطع التواصل، ترسيخ الجفاء، والإضرار بالنفس والعلاقة وهي جميعًا مفاسد راجحة على ما يدّعيه الفاعل من المصلحة.

وقد قرر ابن القيم قاعدة مقاصدية مهمة إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، فإذا كانت العبوبة من الفساد أكثر من المصلحة لم تشرع. (٢)

وبإنزال هذا على الصمت العقابي يظهر أنه لا يحقق صلاحًا، بل يؤدي إلى نتائج معاكسة لروح التأديب الشرعي.

٣ - من جهة الأثر

التعزير المشروع مؤقت، مرتبط بزوال سبب المخالفة، أما الصمت العقابي فغالبًا: مستمر، وغير محدد المدة، ويتجاوز القدر الذي تحتمله المصلحة، وهذا يجعله صورة من الاعتداء المعنوي لا وسيلة إصلاحية.

ولهذا وصف الفقهاء كل تأديب يجاوز الحد المشروع بأنه ظلم، كما قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى -:

لا يجوز في التعزير ما يدخل في باب الظلم. (٣)

ثالثًا: التكييف المقاصدي للصمت العقابي

وفق المقاصد الشرعية، فإن السلوك يُقَيَّم بناءً على مآلاته، وقد وضع العلماء قواعد تحدد صحة الفعل من فساده، منها:

١ - قاعدة: المصلحة والمفسدة.

(١) قال ابن قدامة: «ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان»، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي. المغني. بيروت: دار الكتب العلمية، ج١٠، ص٩٩.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين(١٢/٣).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى(٤٠٣/٣٥).

إذا غلبت مفسدة الفعل على مصلحته حُرم ولو كان في أصله مباحًا. [1] والصمت العقابي يؤدي في الغالب إلى إضعاف السكن والمودة، اضطراب العلاقة، تعزيز العدوان السلبي[2]، وهي مفاسد راجحة معتبرة.

٢ - قاعدة سدّ الذرائع

الصمت العقابي ذريعة مُفضية إلى: القطيعة، الظلم، وتعطيل الحقوق، فيمنع لأجل مآلاته ولو لم يكن محرّمًا لذاته.

٣ - قاعدة رفع الحرج

الصمت العقابي يوقع الطرف الآخر في حرج نفسي شديد، ينافي مقصد الشريعة في التيسير.

رابعًا: الخلاصة الفقهية

بعد تحقيق المناط على ضوء الشروط والمقاصد يظهر أن: الصمت العقابي ليس من التعزير المشروع؛ لأنه لا تصدر به ولاية، ولا يحقق مصلحة، وتترتب عليه مفاسد راجحة، وهو أقرب إلى الظلم والاعتداء منه إلى التأديب الشرعي.

وبالتالي يعدّ سلوكًا ممنوعًا شرعًا، يدخل تحت أبواب: إساءة العشرة، والضرر، والقطيعة، لا تحت باب التعزير المشروع.

المطلب الرابع: الصمت العقابي وصلة الأرحام

صلة الرحم في الفقه ليست قيمة أخلاقية مجردة، وإنما هي حكم تعبدي له مراتب أدناها السلام والكلام. وعليه، فإن الامتناع المتعمد عن الكلام مع القريب يدخل في دائرة القطيعة، وإن لم يصرّح بالهجر لفظًا، لأن «ترك الوصل قطيعة ولو بلا تصريح». [3]

والوعيد الشرعي الوارد في قطع الرحم كقوله ﷺ «لا يدخل الجنة قاطع رحم»[4]، يجعل الصمت العقابي إذا أدى إلى استمرار الهجر أو حرمان التواصل داخلًا في دائرة التحريم المغلظ،

(١) محمد التويجري، موسوعة الفقة الإسلامي (١٩٤/٥)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٤٥ - ٤٩)، حاشية ابن عابدين (٦٦/٤).

(٢) انظر: الدراسة السابقة ص٨.

(٣) القدوري، شرح مختصر الكرخي، (٤٣٢/٤)،

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وذم القطيعة (رقم ٢٥٥٦).

لا سيما إذا كان بغير مسوّغ شرعي معتبر.

وقد نص ابن تيمية على أن"هجر التعزير فمثل هجر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابَه الثلاثة الذين خُلِّفوا، وهجر عمر والمسلمين لصبيغ، فهذا من نوع العقوبات، فإذا كان يحصل بهذا الهجر حصول معروف أو اندفاع منكر فهي «يعني عقوبة الهجر» مشروعة، وإن كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب، فليست مشروعة" (١).

أولًا: حقيقة الصلة وما يدخل في القطيعة.

قال الإمام الصنعاني: "اختلف العلماءُ: بأي شيءٍ تحصلُ القطيعةُ للرحم؟ فقال الزينُ العراقيُّ: تكونُ بالإساءةِ إلى الرَّحم، وقال غيرهُ: تكونُ بترك الإحسانِ؛ لأن الأحاديث آمرةٌ بالصلةِ، ناهية عن القطيعة، فلا واسطةَ بينهما، والصلةُ: نوع من الإحسانِ كما فسرها بذلك غيرُ واحدٍ، والقطيعةُ ضدها، وهي تركُ الإحسانِ (٢)، ما يعني أنّ القطيعة ليست محصورة في ترك الزيارة، بل يدخل فيها الامتناع عن السلام، وقطع التواصل، وإظهار الجفاء اللفظي أو المعنوي.

وقد جاء النص النبوي صريحًا في أن الصلة لا تكون بالمعاملة بالمثل، بل بالمبادرة لمن قَطَع، فقال ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها. (٣)« فإذا كان الشرع يأمر بالوصل حتى مع القاطع، فكيف بمن يمارس الصمت العقابي ابتداء؟

خلاصة:

عند جمع هذه الأبواب وتفعيل قواعدها على سلوك الصمت العقابي يتبين: أنه في باب الضرر يعد إضرارًا موجبًا للرفع والإنكار، وفي باب النشوز يعد خللًا في العشرة يستوجب العلاج وربما التفريق للضرر، (٤) وفي باب الهجر يعد هجرًا ممنوعًا لافتقاده موجبات الشرع وضوابطه، وفي باب التعزير يعد اعتداءً لا تأديبًا، وفي باب صلة الرحم يعد مظنة القطيعة وسببًا لوعيد شرعي معتبر. وبذلك يكون الصمت العقابي في صورته النفسية المتعمدة سلوكًا مخالفًا لجملة من قواعد الشريعة وروحها المقاصدية في التراحم والإصلاح، ويستوجب معالجته والحكم بآثاره في

(١) مجموع الفتاوى (٢١٦/٢٨، ٢١٧).

(٢) سبل السلام (٦٢٩/٤)

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ (رقم ٥٩٩١).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢١٠/٣ - ٢١٣)، كتاب موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة(٤٢٧/١٦)، العمراني، البيان (٥٣٢/٩)، المغني(٢٤٣/٧).

القضاء إذا أفضى إلى ضرر تحقق.

المبحث الرابع: الآثار الشرعية المترتبة على الصمت العقابي

يُعدّ الصمت العقابي من السلوكيات التي تُحدث اضطرابًا في بنية الأسرة ووظائفها، وتؤثر في روابط القرابة وصلاتها، لما يتضمنه من حرمانٍ مقصودٍ لحقّ التواصل وإظهار المودة. ولأن الشريعة جعلت للأسرة حُرمةً خاصة، ووضعت لضبط العلاقات داخلها أحكامًا دقيقة، فقد جاء هذا المبحث لبيان أثر الصمت العقابي في منظومة الحقوق الزوجية، وفي باب التعزير، وفي صلة الأرحام، مع استحضار القواعد الكلية والمقاصد الشرعية المنظمة لهذه الأبواب.

المطلب الأول: أثر الصمت العقابي على الحقوق الزوجية والواجبات الأسرية

أولًا: الإخلال بواجب المعاشرة بالمعروف

أجمع الفقهاء على أن المعاشرة بالمعروف حق واجب يأثم تاركة، ويثاب فاعله، تشمل حسن القول، والتأنيس، ورعاية المشاعر، والإحسان في التواصل، كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. (١) وفسّرها ابن كثير بقوله: أي طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله. (٢)

وحين يعمد أحد الزوجين إلى الصمت العقابي، فإنه يقطع هذا التواصل المطلوب شرعًا، ويحوّل العلاقة من السكن والمودة إلى النفرة والجفاء، مما يُعدّ إخلالًا بواجب أصيل من واجبات الزواج.

ثانيًا: تقويض المودة والرحمة

قال تعالى: ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. وهذه الآية وضعت معيارًا حاكمًا للعلاقة الزوجية، وهو السكن والمودة. والصمت العقابي، بوصفه هجرًا معنويًا، يهدم هاتين القيمتين، ويُدخل العلاقة دائرة الجمود والانفصال العاطفي.

وقد أكد الفقهاء أن كل ما يُذهب المودة أو يزرع البغضاء يدخل في باب إساءة العشرة المحرّمة، ولو كان بصورة معنوية أو غير مباشرة.

(١) محمد الشنقيطي، فقه الأسرة (٤/٥)،

(٢) كتاب ابن كثير تفسير القرآن الكريم، طبعة العلميه (دار الحياء الكتب العربية) ج٢ ص٢١٢.

ثالثًا: أثره على التربية والأبناء

قد يؤدي الصمت العقابي إلى بيئة أسرية متوترة، يشيع فيها الصمت والبرود العاطفي. وهذا ينعكس على الأبناء الذين يتعلمون نمط التواصل من والديه، وقد قال النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول». (١)

والتضييع ليس ماديًا فقط، بل يشمل التقصير النفسي والتربوي، فالصمت العقابي صورة من صور الهجر داخل الأسرة، ينعكس سلبًا على البناء النفسي للأبناء ويفقدهم الإحساس بالأمان الأسري.

رابعًا: الإخلال بوظيفة القِوامة الشرعية

القوامة جاءت في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] ولا تعني التسلط أو القهر، وإنما الرعاية والإصلاح، فالقوامة تكليفٌ لا سيادة، ومسؤولية لا استعلاء، وحين يُمارس الصمت العقابي لإذلال الطرف الآخر أو قهره، فهو خروج عن المقصد الشرعي للقوامة، وتحويل لها إلى أداة ضغط، وهو أمر محرم شرعًا. (٢)

المطلب الثاني: الصمت العقابي في ميزان التعزير والعقوبة

أولًا: شروط التعزير الشرعي

التعزير عند الفقهاء لا يكون مشروعًا إلا إذا:

١. صدر من جهة ذات ولاية (أب، زوج في حدوده، قاضٍ، وليّ).

٢. كان لمصلحة شرعية حقيقية.

٣. كان منضبطًا بقدر لا يفضي إلى ظلم أو إضرار. (٣)

ثانيًا: الصمت العقابي ليس من التعزير المشروع

إذا قارنا الصمت العقابي بهذه الشروط وجدناه: لا يصدر من ولاية معتبرة، بل غالبًا من غضب أو رغبة في الإيذاء، ولا يحقق مصلحة شرعية بل يُحدث نفورًا، ويتضمن ضررًا نفسيًا

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب في النفقة على العيال، رقم (١٦٩٢)، والنسائي (٩٩٣٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم (١٦٩٢).

(٢) نوال العيد، حقوق الزوجة في ضوء السنة النبوية، ص٩٠٥، دار الحضارة.

(٣) كما تم بيانه انظر: ص ٢٢.

بيّنًا، وهو نوع من الظلم المعنوي.

وبذلك، فالصمت العقابي ليس وسيلة تأديب، بل اعتداء معنوي محرم.

ثالثًا: الهجر النبوي ليس حجة للصمت العقابي

الهجر الذي مارسه النبي ﷺ مع كعب وصاحبيه كان: صادرًا من وليّ الأمر، محدد المدة، معللًا بسبب شرعي، والهدف منه الإصلاح لا الانتقام، وهذه الخصائص كلها منتفية في الصمت العقابي.

وعليه، فالقياس عليه فاسد الاعتبار لانتفاء العلة والمناط.

رابعًا: قاعدة المآلات

أكّد الشاطبي أنّ الأحكام مرتبطة بمآلاتها. (١) ومآل الصمت العقابي – في الغالب – مفسدة راجحة، من: قطيعة، أو تأزّم نفسي، أو تمزق أسري.

ولذلك يُعد محرمًا من جهة النتيجة، ولو ظن صاحبه أنه يحقق مصلحة.

المطلب الثالث: الصمت العقابي وصِلَةُ الأرحام

أولًا: أن صلة الرحم حدٌّ أدناه الكلام

نص الفقهاء مثل القاضي عياض على أن: «أدنى صلة الرحم تسليم الكلام، وأعلاها النفقة والزيارة». (٢)

فمن امتنع متعمدًا عن الكلام مع قريبه، فقد ترك أدنى مراتب الصلة، ودخل في دائرة القطيعة.

وقد جاء الوعيد الشديد: »لا يدخل الجنة قاطع رحم». (٣)

ثانيًا: الصمت العقابي صورة من القطيعة العرفية

القطيعة عند الفقهاء لا تُقاس بالألفاظ فقط، بل بالأعراف السائدة، والعرف اليوم يجعل الامتناع عن الكلام والتواصل صورة من القطيعة.

---

(١) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات (٥٦٦/٣)، دار ابن عفان.

(٢) قال القاضي عياض(وصلة الأرحام درجات، بعضها أفضل من بعض، وأدناها ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام، ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة، والحاجة، فمنها واجب، ومنها مستحب، فلو وصل بعض الصلة، ولم يصل غايتها، لم يسم قاطعًا، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له، لم يُسَمَّ واصلًا.)، انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٠/٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وذم القطيعة (رقم ٢٥٥٦).

وفي عصرنا، جرى العرف على أن التواصل: كلام، رد، رسالة، سلام، فمن قطع ذلك قاصدًا، فقد قاطع رحمه.

ثالثًا: القطيعة المعنوية أشد من القطيعة الحسية

الهجر اللفظي قد يكون أشد وقعًا من البعد المكاني، لأن الصمت يُشعر بالإقصاء، والنبذ، واحتقار المنزلة، وهذه معانٍ مؤذية تندرج تحت مفهوم الضرر المحرم الذي يمنع ولو كان معنويًا. (١)

رابعًا: الصمت العقابي يناقض أصل الإصلاح في الشريعة

قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]. فالفساد وقطع الأرحام قرينان، والصمت العقابي نواة قطع، وسبب فساد، إذ يهدم التواصل الذي تُبنى عليه العلاقات الأسرية.

خامسًا: الهجر المشروع لا يشمل الأقارب إلا لمصلحة راجحة

قال ابن تيمية: : الهجر يُنظر فيه إلى مصلحته ومفسدته، فحيث كانت مفسدته راجحة لم يشرع. (٢)

وهذا ينطبق على الصمت العقابي؛ إذ لا يحقق مصلحة شرعية، بل يوقع في قطيعة محرمة.

سادسًا: أثر الصمت العقابي على وحدة الأسرة الممتدة

قطع التواصل بين الأقارب: يقطع دعم القرابة، يضعف التضامن الأسري، ينقل العداء إلى الجيل التالي.

وهذه مفاسد اجتماعية محققة تُوجب منع السلوك سدًّا للذريعة.

ترجيحات المبحث الرابع:

بعد عرض المسائل وتحقيق مناطاتها، تبيّن أن:

١. الصمت العقابي يخرق واجب المعاشرة بالمعروف، ويُعد إساءة عشرة محرمة.

٢. ويقوّض وظيفة القوامة الشرعية، ويُعد نوعًا من الظلم المعنوي.

٣. ولا يصحّ وصفه بالتعزير، لأنه بلا ولاية ولا مصلحة ولا ضبط.

(١) كما تم توضيحه في المبحث الأول.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٨).

٤. وهو داخل في مفهوم القطيعة المحرمة، وقد يبلغ كبيرة قطع الرحم.

٥. وتترتب عليه أحكام الضرر، فيزال قضاءً، وقد يوجب التفريق للضرر.

وعليه، فالصمت العقابي سلوك محرّم شرعًا في غالب حالاته، ويستدعي المعالجة والإصلاح، لما فيه من هدمٍ للمودة، وتمزيقٍ للعلاقات، ومخالفةٍ صريحة لمقاصد الشريعة في حفظ الأسرة وصيانة الروابط.

المطلب الرابع: بدائل شرعية لمعالجة الصمت العقابي

بما أن الصمت العقابي غالبًا ما يوقع الضرر بدل الإصلاح، جاءت الشريعة بمجموعة من البدائل السلوكية الشرعية التي تحقق مقصود الإصلاح دون إيذاء، ومنها:

١ - الحوار والإصلاح بالتي هي أحسن

قال تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤]، فغياب لغة الحوار يخلق مستوى من الخرس الوجداني داخل الأسرة، وقد بينت الدراسات أن التدخل الإرشادي بالحوار والتعبير الانفعالي يسهم في خفض المشكلات وتحسين التواصل الأسري. (١)

٢ - النصح والتدرج في إنكار المنكر

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: »من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، (٢)وهذا الحديث دليل على أن السكوت ليس وسيلة إصلاح، بل إن اللسان مقدَّم في الشريعة على القلب والصمت، مما يجعل الحوار مقدّمًا على الصمت العقابي.

٣ - اللجوء إلى الدعاء والاستعانة بالله

فالدعاء باب من أبواب الإصلاح النفسي، يغفل عنه كثير من الناس، قال ﷺ: »الدعاء هو العبادة»، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾(٣)؛ فالدعاء يرفع البلاء ويهذب النفوس،

(١) - انظر: بحث مي السيد عبد الشافي خفاجة، فاعلية برنامج إرشادي أسري لخفض حدة الخرس الزواجي وتحسين التفاعل الاجتماعي لدى المتزوجين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، مجلة البحوث التربوية والنفسية، جامعة الفيوم، العدد (١٨)، السنة (٢٠٢٢م)، ص١٣٩

(٢) - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٤٩).

(٣) رواه أبو داود في سننه (رقم ١٤٧٩)، والترمذي في سننه (رقم ٢٩٦٩) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (رقم ٢٩٦٩).

ويعين على تصلية الخلاف دون إيذاء أو قطيعة.

٤ - تهذيب الانفعالات والتحكم بالغضب

قال النبي ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»(١)

فالصمت الإيجابي هو صمت ضبط النفس، لا صمت الهجر والإقصاء، ويبدأ بحسن التعامل مع الغضب ومجاهدة النفس.

٥ - الوعي بمآلات الصمت العقابي وضبط النفس قبل الوقوع فيه

فالصمت العقابي - وإن بدا سلوكًا بسيطًا - يترك آثارًا عميقة على العلاقات والأبناء، يحمل رسائل رفض وإقصاء وإهانة، مما يجعله من الإضرار المنهي عنه شرعًا. ولذلك جاءت الشريعة بمحددات واضحة في التعامل مع الخلافات، تقوم على:

الحوار، الوعظ، الإصلاح، الدعاء، والعفو، لا على القطيعة والإعراض الصامت.

ومن ثمّ، فإن الصمت المباح هو الصمت المتأمل الهادف، أما الصمت العقابي فهو انفعال لحظي، يخلو غالبًا من سبب معتبر، ويتحول إلى إيذاء معنوي محرّم.

ولذا، كان من كمال الإيمان أن يضبط المسلم نفسه عند الغضب، ويستعيذ بالله من الشيطان، ويختار الصمت الإيجابي الذي يحفظ المودة ولا يفسدها، ويستبدل الصمت العقابي بالتواصل والدعاء والمسامحة، ليكون سلوكه موافقًا لهدي النبي ﷺ في الإصلاح، ومحققًا لمقاصد الشريعة في البناء الأسري والمودة. - آليات الإصلاح الشرعي في مواجهة الصمت العقابي

وبعد تقرير ضوابط الصمت المشروع، يظهر أن الشريعة - بحكم مقاصدها الإصلاحية - لم تكتفِ بالنهي عن الصمت المؤذي، بل أرشدت إلى آليات بديلة تحقق الإصلاح دون الإضرار، يمكن إجمالها في ثلاثة مسارات رئيسة:

١. التواصل والحوار لقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[المؤمنون]، وهو أصل في مقابلة الخطأ بالإصلاح، لا بالإقصاء، كما أثبتت الدراسات الأسرية أثر الحوار في خفض حالات الخرس العاطفي.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، حديث رقم(٦١١٤). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، حديث رقم(٢٦٠٩)

٢. التغيير بالكلمة والنصيحة لا بالصمت لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيّره بلسانه»[١]، مما يدل على أن الشريعة قدّمت الإصلاح بالكلام على الصمت، وجعلت السكوت عن المنكر أضعف الإيمان.

٣. تهذيب الانفعال والدعاء بدل الانتقام الصامت فالدعاء ملجأ لإصلاح النفس، وضبط الغضب فضيلة راسخة لقوله ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة»[٢]، مما يحوّل السكوت من رد فعل انتقامي إلى تريث واعٍ يسبق الكلام الرشيد.

ويتحقق بذلك أن الصمت المشروع ليس انقطاعًا عن التواصل، بل هو صمت مؤقت تتخلله بدائل شرعية: الحوار، النصيحة، اللين، والدعاء - توافقًا مع مقاصد الشريعة في الإصلاح، والسكن، والمودة، وحفظ الحقوق.

(١) سبق تخريجه انظر: ص٣٣.
(٢) سبق تخريجه انظر: ص٣٣

الخاتمة

بعد استقراء النصوص الشرعية، وتحليل أقوال الفقهاء، ودراسة الأبعاد النفسية والاجتماعية للصمت العقابي، أمكن الوصول إلى عدد من النتائج والاستنتاجات الفقهية التي تُبرز طبيعة هذا السلوك وآثاره، وتوضح موقعه ضمن منظومة الأحكام الشرعية الحاكمة للعلاقات الأسرية والاجتماعية.

أولاً، تبيّن أن الصمت العقابي ليس مجرد سلوك انفعالي عابر، بل هو ظاهرة نفسية واجتماعية ذات آثار عميقة، تتداخل فيها الأبعاد الأخلاقية والوجدانية والعلاقاتية، وقد يحمل طابع الإيذاء المعنوي المقصود، مما يجعله محلاً للدرس الفقهي والتكييف الشرعي.

ثانيًا، أثبتت الدراسة من خلال تتبع كلام الفقهاء أن النشوز ليس مقصورًا على الامتناع الحسي أو السلوك الظاهر، بل يشمل كل ما يخلّ بالعشرة ويوقع الضرر، وأن الإضرار اللفظي والمعنوي داخل في معنى النشوز عند جمهور الفقهاء. وعليه، فإن الصمت العقابي الذي يؤدي إلى حرمان الزوج أو الزوجة من حقوقهما، أو يُفضي إلى هدم السكن والمودة، يدخل في دائرة النشوز أو إساءة العشرة بحسب حاله ونتائجه.

ثالثًا، ظهر أن الهجر المشروع في الشريعة محكوم بضوابط دقيقة، من حيث المقصد، والمدة، والجهة التي تباشره، والمصلحة الراجحة المتوقعة منه، وأن الصمت العقابي يفتقد هذه الضوابط، لأنه غالبًا يصدر عن انفعال، ويُقصد به الضغط والإذلال، ويمتد دون تقدير للمآلات، فهو أقرب إلى الهجر المحرّم منه إلى الهجر المشروع.

رابعًا، خلصت الدراسة إلى أن الصمت العقابي لا يصح اعتباره تعزيرًا شرعيًا، إذ لا تتوفر فيه شروط التعزير، سواء من جهة الولاية أو المصلحة أو الضبط، بل هو في الغالب من باب الاعتداء المعنوي الذي ينافي مقاصد الشريعة في الإصلاح والإحسان.

خامسًا، تبين أن للصمت العقابي آثارًا شرعية معتبرة، تؤثر في منظومة الحقوق الزوجية، وفي صحة العلاقة، وفي صلاح الأبناء واستقرار الأسرة، وقد تُوجب تدخل القضاء لإزالة الضرر أو التفريق عند عدم إمكان الإصلاح، استنادًا إلى قواعد «لا ضرر ولا ضرار»، و«إساءة العشرة»، و «رفع الظلم».

سادسًا، يتضح من خلال النظر المقاصدي أن الصمت العقابي يناقض مقاصد الشريعة في السكن والمودة، وصلة الرحم، وحفظ الأسرة، وحماية الكيان النفسي للأفراد، وأن مآلاته السلبية تجعله من السلوكيات الممنوعة شرعًا، حتى لو تمّ تبريره بالدفاع أو الانسحاب أو الصمت الحكيم.

سابعًا، تؤكد نتائج البحث أهمية المقاربة التكاملية بين الفقه وعلم النفس والاجتماع، إذ إن فهم آثار الصمت العقابي في المستويات النفسية والسلوكية يعين على تحديد مناطه الفقهي بدقة، ويجعل الحكم الشرعي أكثر التصاقًا بالواقع وأكثر قدرة على المعالجة.

وفي الختام، فإن الدراسة توصي بضرورة نشر الوعي بمفاهيم الهجر المشروع وغير المشروع، وإبراز خطورة الإيذاء النفسي في العلاقات الأسرية، وإدراج الصمت العقابي ضمن أنماط الضرر المعتبرة في القوانين الأسرية، وتعزيز ثقافة الحوار والإصلاح، لما لذلك من أثر بالغ في حفظ الاستقرار الأسري والاجتماعي، وتحقيق مقاصد الشريعة في التراحم والبناء والتماسك.

أهم المراجع:

- أبو نعيم الأصبهاني، حِلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

- العقيل، عبد العزيز بن محمد. أحكام الهجر والهجرة في الإسلام، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

- ابن حِبَّان البُستي، محمد بن حِبَّان. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

- عبد الرحمن العيسوي، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية (القاهرة: دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ٢٠٠٥م.

- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. السراج المنير تهذيب شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- بدرية محمد العتيبي، علم الاجتماع الأسري، (الرياض: دار المقحم للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م)
- مختصر دستور الأخلاق في القرآن تأليف دمحمد عبدالله دراز (مركز إبصار للنشر و التوزيع).
- بحث مي السيد عبد الشافي خفاجة، فاعلية برنامج إرشادي أسري لخفض حدة الخرس الزواجي وتحسين التفاعل الاجتماعي لدى المتزوجين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، مجلة البحوث التربوية والنفسية، جامعة الفيوم، العدد (١٨)، السنة (٢٠٢٢م).
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الشافعي، كفاية النبيه في شرح التتنبيه، حقيق مجدي محمد سرور باسلوم -بيروت: دار الكتب العلمية
- زين الدين ابن نجيم، كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي
- محمد بن أحمد الدسوقي، كتاب الشرح الكبير للشرح الدردير و حاشية الدسوقي، ج٢ص٣٤٣.
- زكريا الأنصاري، كتاب أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط الميمنية.
- البهوتي، كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر بيروت.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي. المغني. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ياسر النجار، كتاب موسوعة الفقة على المذاهب الأربعة، دار التقوى.
- الكاساني، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
- ياسر النجار، كتاب موسوعة الفقة على المذاهب الأربعة، دار التقوى القاهرة، الطبعة الأولى.
- محمد الصنعاني، سبيل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث -القاهرة، مصر، ١٩٩٧م.

- ٣٩- نوال العيد، حقوق الزوجة في ضوء السنة النبوية، دار الحضارة.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات.
- شين لوبيز-ك. ر. سنايدر، القياس في علم النفس الإيجابي نماذج و مقاييس، نرجمة صفاء يوسف الأعسر و آخرين، القاهرة، المركز القومي للترجمة ١٩٧٨م.
- د مأمون طربيه، السلوك الاجتماعي للأسرة، مقارنة معاصرة لمفاهيم علم اجتماع العائلة، دارالنهضة العربية.
- الكساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثالثة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر بيروت
- زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. مجموع مؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، جمع وتحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٤هـ.
- العبد الكريم، عبد الله بن عبد العزيز. المطلع على دقائق زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- محمد بن أحمد الدسوقي، الشرح الكبير للشرح الدردير وحاشية الدسوقي -٣٥
- محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- النووي، يحيى بن شرف شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المراجع الأجنبية:

1- Williams, Kipling D. (2007). Ostracism: The Power of Silence. Annual Review of Psychology, Vol. 58, pp. 425–452.

٢- مارشال ب. كلينارد وروبرت ف. ماير، علم اجتماع السلوك المنحرف، ط١٤، بوسطن: سنجيدج، ٢٠٠٨م.

3- The Silent Treatment: What We Need to Know More About Ostracism، بحث مقدم في المؤتمر العلمي، 2019م، منشور على موقع ResearchGate، https: //www. researchgate. net/publication/338081256_The_Silent_Treatment_What_We_Need_To_Know_More_About_Ostracism.

4- Parsons, Talcott. The Social System. New York Free Press1951.

5- Gupta, P. , & Gupta, R. (2023). What is the Psychology behind Ostracism or "Silent Treatment" and what to do with such abuse? Journal of Clinical & Community Medicine, 5(3). https: //doi. org/10. 32474/JCCM. 2023. 05. 000215.